محضر الجلسة رقم 599

التاريخ: الثلاثاء 21 جمادى الأولى 1429هـ موافق (27 ماي 2008)
الرئاسة: المستشار السيد محمد فوزي بنعلال، الخليفة الثاني لرئيس المجلس.
التوقيت: عشرون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة العشرين مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة.

المستشار السيد محمد فوزي بنعلال رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدة الوزيرة،

السيدة والسادة المستشارين،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة، المحال على المجلس من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة نوال المتوكل وزيرة الشباب والرياضة:

بسم الله الرحمن الرحمان لرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات المستشارات المحترمات،

السادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أتقدم إليكم بمشروع القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة، وهو المشروع الذي عرض على مجلس الحكومة بتاريخ 26 أكتوبر 2006، وصادق عليه مجلس الوزراء بتاريخ 21 يونيو 2007 وتدارسته لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب، وصادق عليه بعد تعديل عدد من مواده يوم 23 يناير 2008.

وقد دعت الضرورة إلى إعداد مشروع قانون بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة التابعة للخواص بعد التطور الذي عرفته الأسرة المغربية خلال العقود الأخيرة والذي واكبه خروج المرأة للعمل والمشاركة في الحياة الاقتصادية والحياة الاجتماعية والسياسية، مما أدى إلى ظهور مؤسسات تهتم بإيواء ورعاية الأطفال دون سن الرابعة، تسمى دورا للحضانة، استجابة للحاجة الملحة خاصة وأن الأسرة المغربية لم تعد كالسابق تضم كافة أفراد الأسرة، الشيء الذي جعل هذه المؤسسات تتكاثر وتنتشر في سائر ربوع المملكة المغربية في فترة وجيزة من الزمن، فضلا عن انتشار الوعي لدى الأمهات، وكذلك لدى الآباء، أباء الأطفال بأهمية دار الحضانة في تنمية وتفتح شخص الطفل.

وفي ظل هذا التطور الاجتماعي ظلت التشريعات المتعلقة بالترخيص بإحداث دور الحضانة، حبيسة الظهير الشريف الصادر في 10 من ربيع الأول 1360 موافق 8 أبريل 1941، المتعلق ببعض مؤسسات الشباب كما وقع تغييره وتتميمه وكذلك القرار الوزاري بتاريخ 22 رجب 1365 الموافق ل22 يونيو 1946 الذي يحدد مساطر تطبيقه، وذلك إلى غاية صدور القانون رقم 15.86 بتاريخ 15 أكتوبر 1991 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص، الذي أعطى صلاحية الترخيص بإحداث رياض الأطفال الخصوصية لقطاع التربية الوطنية.

وبعد صدور القانون رقم 05.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر في 19 ماي 2000 المتعلق بالمؤسسات التي تستقبل أطفالا ما بين الرابعة والسادسة، أصبح لزاما التكيف مع الوضع التربوي الجديد والعمل بالتالي على تمكين الطفولة الصغرى دون سن الرابعة، من مؤسسات تربوية ملائمة لسنها، يطلق عليها اسم "دار الحضانة"، وإصدار نص تشريعي جديد لسد الثغرات التي تعتري مقتضيات الظهير الشريف الصادر سنة 1941 وفق ما يلي:

1. التعريف بدور الحضانة كمؤسسات تربوية خاصة تستقبل أطفالا تتراوح أعمارهم ما بين 3 أشهر و4 سنوات في ظروف تربوية وصحية ملائمة لهذه الفئة العمرية؛
2. إحداث مؤسسات دور الحضانة بترخيص من الإدارة وفق الشروط والمعايير التقنية والصحية والتأطير الإداري والبيداغوجي المناسب؛
3. تحديد شروط وكيفية استغلال دور الحضانة الخاصة كإخضاع العاملين بها لقانون الشغل والمشاركة في الحملات الصحية والوقائية وتأمين الأطفال المسجلين بها، وكذلك إبرام عقدة مع طبيب متخصص في طب الأطفال أو الطب العام؛
4. تحديد الشروط الواجب توافرها في مؤسسي ومستخدمي دور الحضانة، حيث يتطلب من هؤلاء أن تتوفر فيهم شروط البلوغ وشروط التمتع بالحقوق المدنية والنزاهة وعدم الخضوع لمساطر الوقاية من صعوبات المقاولة، كما ينبغي لكل مؤسسة أن تتوفر على مدير وهيأة قارة من المربين والمربيات وذلك لضمان حسن سير المؤسسة من حيث الجوانب الإدارية، المالية والتربوية؛
5. خضوع مؤسسات دور الحضانة للمراقبة التربوية والإدارية والصحية وذلك لضمان ملاءمة البرامج التربوية لسن الأطفال ومستوى الطاقم التربوي، وحسن استعمال وتدبير التجهيزات التربوية والمعينات البيداغوجية، واحترام القواعد العامة للصحة والحفاظ على صحة الأطفال والمستخدمين على حد السواء؛

6. معاينة المخالفات وتحديد العقوبات في حق كل من أقدم على فتح دار للحضانة دون ترخيص من الإدارة أو توسيعها أو نقل مقرها أو إغلاقها دون إشعار الإدارة وأولياء الأطفال، أو مزاولة مهمة مدير مؤسسة دون ترخيص مسبق أو اقتناء مواد تربوية مضرة بصحة الأطفال، أو تحث على العنف وتحث على الكراهية والعنصرية والتمييز، أو الإخلال بشرط التأمين، أو استقبال أطفال خارج الفئات العمرية المستهدفة، وتعاين المخالفات من طرف ضباط الشرطة القضائية وموظفين محلفين تعينهم الإدارة لهذا الغرض، وينتج عن معاينة المخالفات إغلاق المؤسسة أو أداء غرامات تتراوح مبالغها حسب المخالفة المسجلة؛
7. سن أحكام مختلفة وانتقالية حيث تستثني من الخضوع لهذا القانون دور الحضانة التي تمارس نشاطها تطبيقا لاتفاقيات مبرمة بين المغرب ودول صديقة، كما تمنح مهلة أربع سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون بالجريدة الرسمية للمملكة لمؤسسات دور الحضانة المرخص لها حاليا بمزاولة مهامها لتسوية وضعيتها طبقا لأحكام هذا القانون، وتنسخ ابتداء من صدوره المواد المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 10 من ربيع الأول 1360 موافق ل8 أبريل 1941 والمتعلق ببعض مؤسسات الشباب كما وقع تغييره وتتميمه.

سيدي الرئيس المحترم،
السيدات المستشارات المحترمات،
السادة المستشارون المحترمون،

ذالكم بالإيجاز ما يرمي إليه مشروع القانون المعروض عليكم والذي يهدف بصفة عامة إلى تقنين كل ما يخص دور الحضانة التي يحدثها الخواص، إما أشخاصا ذاتيين أو معنويين، والتي تكون هدفها الأساسي هو تقديم خدمات تربوية لفائدة الأطفال الذين يعهد إليها بهم من طرف آبائهم أو أوليائهم.

وتجدر الإشارة إلى أن مواد هذا المشروع لا تسري على دور الحضانة التي تحدثها مقاولات خاصة لفائدة مستخدميها بموجب مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل أو تلك المحدثة من طرف المجالس الجماعية في إطار مقتضيات القانون رقم 78.00 والمتعلق بالميثاق الجماعي، أو الهيئات ذات الطابع الاجتماعي التي لا تسعى إلى تحقيق الربح.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة الوزيرة.

الكلمة لمقرر اللجنة، لقد وزع.

إذن أفتح باب المناقشة هناك تدخل باسم التحالف الوطني، تفضل السي طريبش.

المستشار السيد محمد طريبش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق التحالف الوطني لمناقشة مشروع قانون رقم 40.04 المتعلق بدور الحضانة الخاصة، حيث يعتبر هذا المشروع من أهم المشاريع التي كان النقاش دائرا حولها بشكل مستمر ودائم، ولكن هذا النقاش لم يكن في إطار قانون يحدد مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الدور، خصوصا ما يتعلق بالجانب المادي: البنايات، التجهيزات الصحية، التجهيزات التربوية، أو الجانب البشري: الأطر التربوية والإدارية وغيرها، وخصوصا أن الأطفال الذين يلجون هذه المؤسسات لا زالوا في مقتبل العمر وهم في مرحلة استقبال المعلومات بشكل يجعلهم عرضة للتأثر سواء كان ذلك سلبا أو إيجابا، أكثر من أي مرحلة عمرية أخرى.

ولقد جاء هذا المشروع بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة ليسد فراغا تشريعيا في هذا الباب ويوضح مجموعة من النقط التي كانت تشكل لبسا لدى البعض، خصوصا العلاقة بين أصحاب هذه الدور والدولة والعاملين بهذا القطاع وآباء وأولياء الأطفال الذين يلجون هذه المؤسسات.

وإذا كانت ظروف العصر قد أجبرت العديد من الآباء على وضع أبنائهم داخل هذه الدور، خصوصا الأطفال ما دون السن الرابعة، فإنه من واجبنا حكومة وبرلمانا السهر على الظروف التي يتم فيها إيواء هؤلاء الأطفال، وظروف تغذيتهم وسلامتهم الصحية والنفسية، وكذا المستوى البيداغوجي للبرامج التعليمية لهذه الدور.

ومن هذا المنطلق، فإننا في فريق التحالف الوطني بمكوناتها السياسية الحزب الوطني الديمقراطي وحزب الشورى والاستقلال، أن نثمن هذا المشروع ونشكر الحكومة على المجهودات التي بذلتها في هذا الباب، إلا أننا نطرح العديد من الملاحظات والتي على الوزارة الوصية السهر عليها من خلال النصوص التنظيمية المصاحبة لهذا المشروع، وهي كالتالي:

- السهر على تفعيل القوانين الإجرائية لهذا القانون؛
- الاهتمام بالجانب المتعلق بصحة وسلامة الأطفال داخل هذه الدور؛
- السهر على خلق نظام للمراقبة تتكلف به الإدارة وتتابع تطبيق الشروط المذكورة في القانون، وخصوصا جانب السلامة والتكوين التربوي وفق معايير بيداغوجية واضحة تحترم الهوية المغربية؛
- وكذلك السهر على حماية العاملين بهذه الدور وتمكينهم من التكوين والتكوين المستمر في مجالات التربية وبسيكوبيداغوجي

والديداكتيكية، وثم مراقبة دور الحضانة بشكل دائم ومستمر وخصوصا المرافق الصحية وأماكن التغذية؛

- اضطلاع العاملين بهذا الدور على نوعية العقوبات التي يمكن أن تترتب عن أي إخلال بواجبهم التربوي وإشعارهم بالمسؤولية المنوطة بهم عن طريق تنظيم أيام دراسية لفائدتهم، وكذا عبر وسائل الإعلام الوطنية؛
- السهر على وضع نظام من أثمنة موحدة فيما يخص واجبات التسجيل والتأمين والواجب الشهري، حتى لا تتحول هذه المؤسسات، من دورها التربوي إلى دور تجاري محض يستهدف الربح السريع على حساب المواطن البسيط؛
- ثم كذلك خلق اتفاقية شراكة بين هذه الدور وجمعيات المجتمع المدني والجماعات المحلية خصوصا في المناطق النائية، من أجل الاستفاد من الخدمات المقدمة في إطار ما يسمح به القانون؛
- ثم كذلك خلق إطار مراقبة تفتيش تربوي مكون في هذا المجال يتمكن من السهر على سلامة البرامج التربوية، من أية أفكار دخيلة أو مستوردة لا تتلاءم مع ثقافتنا المغربية الإسلامية الأصيلة.

وانطلاقا من مبدأ فريقنا الذي تحلى بالشجاعة عند اتخاذه موضع المساندة النقدية للحكومة، فإننا نسجل أن الحكومة في شخص السيدة وزيرة الشباب والرياضة، لم تتجاوب كلية مع تعديلاتنا التي كانت تروم تحسين النص وتحصينه، واكتفت بتعديلات جزئية فقط، ولم تبدي أية مرونة في تعامل مع تعديلات الفرق داخل اللجنة المختصة، مؤكدين على ضرورة مراجعة هذا الأسلوب في التعامل مع مقترحات وتعديلات السادة المستشارين لما فيه مصلحة ومصداقية التشريع داخل مجلسنا الموقر، ومع ذلك تجاوبنا مع هذا المشروع لاقتناعنا بأهمية هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للتحالف الوطني على تدخله.

هناك تدخل باسم المعارضة، تفضل السيد رئيس الفريق.

المستشار السيد إدريس مرون:

بسم الله الرحمان الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة مشروع القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة.

إن مشروع القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة، الذي يعوض ظهير 1941 المتجاوز، يعتبر ذو أهمية بالغة لكونه من المفروض أنه جاء ليملأ فراغا حاصلا بخصوص الترخيص لإحداث دور الحضانة وتنظيمها، ضمانا لتمتيع أطفالنا في أولى مراحل حياتهم بتربية سليمة، هاته المرحلة التي تتميز بهشاشة صحة الأطفال من جهة، والانطلاق في التعرف على محيطهم من جهة أخرى، مما يستوجب إعطاء ضمانات كافية يطمئن إليها الآباء والأمهات ويستفيد منها الأطفال.

السيد الرئيس،

إيمانا منا في المعارضة بأهمية التشريع لهذه المرحلة من حياة الطفل تدارسنا باجتهاد وبأهمية بالغة مشروع القانون السالف الذكر، وقدمنا تعديلات اعتبرناها في فرق المعارضة أساسية، من أجل المساهمة في إغناء النص وتحسينه شكلا ومضمونا، معتبرين أنه نصا تقنيا يستلزم الإجماع لكونه يهم جميع الأطفال، لن يفرق بين أبناء المعارضة وأبناء الأغلبية، وقد شددنا أثناء مناقشتنا في اللجنة على أهمية الإجماع حول هذا النص.

مع الأسف الشديد، تعاملت الحكومة من خلال الوزيرة المكلفة مع اجتهادنا وعملنا السليم المبلور في التعديلات التي قدمناها بشكل سلبي، من منطلق أن ما جاءت به المعارضة يجب رفضه وقد رفضت كل تعديلاتنا، وهذا أسلوب لن يثنينا أبدا عن اجتهادنا والجد في عملنا، وثانيا عن إظهار مواضع النقص في كل عمل تقدمه الحكومة إلينا عبر وزرائها، واضعين أمام أعيننا المصلحة العليا لهذا الوطن وساكنته.

وحتى تكون الأمور أكثر وضوحا، ندرج على سبيل المثال أحد تعديلاتنا لإبراز أهميتها، فقد نصت المادة السادسة من هذا النص على أن رخص فتح واستغلال دور الحضانة لا يمكن أن تتجاوز مدتها 10 سنوات، معنى هذا أنه على مستغلي دور الحضانة أن يطلبوا رخصة فتحها من جديد واستغلالها كل ما مرت 10 سنين، في اعتقادنا هذا أمر يكرس البيروقراطية، ويشغل الناس عن أعمالهم، ليتوجهوا لطرق أبواب الإدارة من جديد للحصول على رخصة لشيء من المفروض أن يكون قد وصل إلى أوج عطائه، وبالتالي في مستوى الحصول على شهادات الجودة وليس على شهادة الترخيص.

والغريب في الأمر أن تعليل الحكومة لما جاءت به هاته المادة 6 هو التمكين من المراقبة لدور الحضانة، ونحن نقول لها بأن المراقبة يجب أن تكون يومية وأسبوعية وشهرية وسنوية، ولا يمكن أن ننتظر 10 سنين لإجرائها عن طريق إلغاء الرخصة القديمة وطلب رخصة التجديد.

السيد الرئيس،

إن هذا التعديل السابق ذكره هو نموذج من مجموعة من التعديلات التي قدمناها ورفضتها الحكومة، وبهذا تكون هذه الأخيرة لا تشجع على إحداث دور الحضانة التي تبقى موكولة 100% إلى القطاع الخاص الذي ينتظر تبسيط المساطر وتسهيلها.

ومن هذا المنطلق فإننا في فرق المعارضة نقول نعم لمبدأ النص ولا لشكله ومضمونه، ولا لأسلوب التعامل الحكومي من خلال السيدة الوزيرة، الذي سيضر بأطفالنا.

وبناء عليه، لن نزكي عملا غير متقن وسنقاطع التصويت على هذا المشروع، محملين مسؤولية ضعفه للحكومة وحدها.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد رئيس الفريق.

إذن هل هناك من تدخل آخر ؟

ننتقل إلى التصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى:

الموافقون = الإجماع.

من المادة الأولى إلى المادة 31: = الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته على التصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الخاصة.

شكرا لكم، رفعت الجلسة.